

استناداً إلى قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ المعدل، ولغرض تحقيق أهداف البنك المركزي من خلال تعزيز دور الجهاز المصرفي والمؤسسات المالية غير المصرفية في تأمين العملة الأجنبية إلى المستفيدين، بما يؤدي إلى المحافظة على استقرار أسعار صرف تلك العملة من جانب، وتبسيط إجراءات بيعها، بما فيها آليات الرقابة والتحقق من عمليات البيع اليومية من جانب آخر، مع ضرورة الالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، تقرر اعتماد التعليمات أدناه:

تعليمات بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة ٢٠٢١

أولاً: تعاريف:

- ١- **البنك المركزي:** البنك المركزي العراقي.
- ٢- **المحافظ:** محافظ البنك المركزي العراقي.
- ٣- **النافذه:** نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٤- **المصرف:** المصرف المجاز في العراق أو فرع المصرف الأجنبي المرخص بالعمل في العراق.
- ٥- **شركات الصيرفة:** شركات الصرافة فئة (A، B)، وشركات التوسيط ببيع وشراء العملة الأجنبية.
- ٦- **زيون المصرف:** هو الشخص الذي يتعامل مع المصرف المشارك في نافذة بيع العملة الأجنبية من خلال تنفيذ حوالات خارجية أو اعتمادات مستندية لغرض تمويل المعاملات المصرفية المسماة بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية المحددة بموجب هذه التعليمات.
- ٧- **المتعامل مع شركة الصرافة:** هو الشخص الطبيعي الذي يشتري الدولار نقداً من شركة الصرافة لأغراض السفر ولتلبية حاجات مشروعه.
- ٨- **المستفيد:** هو المستفيد النهائي الذي يستفيد من المبلغ المعزز في الخارج سواء كان المجهز للبضاعة أو الخدمة المستوردة والمذكور في المستندات التي تؤيد عملية التحويل وكذلك مستندات شحن البضاعة ودخولها إلى البلد.

ثانياً: إجراءات الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية:

- ١- تقدم طلبات شراء الدولار لغرض تعزيز أرصدة حسابات المصرف في الخارج إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) على أن يتضمن المعلومات المرتبطة بجميع الأطراف ذات العلاقة بالتحويلات بما فيها المستفيد ، وذلك استناداً إلى طلبات زبائن المصرف ويقيّد ما يعادل ذلك بالدينار على حسابات المصرف الجارية المفتوحة لدى البنك المركزي / نوع الحساب المخصص

لعمليات الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية ، على أن يتلزم المصرف بعد تغيير المستفيد من عملية التعزيز بعد الاشتراك في النافذة.

- تقدم طلبات شراء الدولار نقداً إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة وذلك بموجب نموذج طلب الاشتراك رقم (١) ، على أن يقتيد ما يعادل ذلك بالدينار كما موضح في الفقرة رقم (١) أعلاه.
- يعزز المصرف طلب الاشتراك في النافذة بالمرفقات الآتية:

 - كشفاً الكترونياً بأسماء شركات الصرافة التي ترغب بشراء الدولار نقداً من خلال المصرف حسب النموذج رقم (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوصيـة المـشاركة في النافذة.
 - تعهد وفق النموذج رقم (٣) يرفق مع كل طلب اشتراك يتعهد المصرف بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبخلافه يتحمل المصرف كافة التبعـات القانونية المترتبـة على ذلك ويوقع الإقرار من قبل كل من (المدير المفوض أو المدير الإقليمي أو من ينوب عنـهما، مراقب الامتثال، مسؤول مكافحة غسل الأموال، مسؤول إدارة المخاطر).
 - تعهـداً خطـياً وفق النموذج رقم (٤) يـرفـق مع كل طـلـب تعـزيـز خـارـجي (اعتمـاد مستـنـدي أو حـوـالـة خـارـجـية) بـأنـهـ أـجـرـىـ عمـلـيـةـ الـبـحـثـ وـالـتـحـريـ وـالـتـحـقـقـ منـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ ذاتـ العـلـاقـةـ بـعـمـلـيـةـ التـعـزيـزـ خـارـجيـ بماـ فـيـهاـ المـسـتـفـيدـ النـهـاـيـ علىـ قـوـانـيمـ الـعـقـوبـاتـ الـمـلـحـيـةـ وـالـدـولـيـةـ لاـ سـيـماـ قـوـانـيمـ (OFAC)ـ وـقـوـانـيمـ تـجـمـيدـ أـمـوـالـ إـلـرـهـابـيـنـ وـذـلـكـ قـبـلـ قـدـيمـ طـلـبـ الاـشـتـراكـ فيـ نـافـذـةـ بـيـعـ وـشـرـاءـ الـعـلـمـةـ الـأـجـنـبـيـةـ.
 - قـيـدـ إـيدـاعـ بـوـاسـطـةـ نـظـامـ نـسـوـيـاتـ الإـجـمـالـيـةـ الـآـنـيـةـ (RTGS)ـ بـالـدـيـنـارـ الـعـرـاقـيـ موـدعـ فـيـ حـسـابـ المـخـصـصـ لـعـمـلـيـاتـ شـرـاءـ الـعـلـمـةـ الـأـجـنـبـيـةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ قـبـلـ مـدـةـ خـمـسـةـ أـيـامـ عـمـلـ مـنـ تـارـيخـ تـنـفـيـذـ عـلـيـةـ الـبـيـعـ اوـ حـسـبـ ماـ يـقـرـرـهـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ،ـ يـوضـحـ فـيـهـ تـارـيخـ وـنـوـعـ الـمـشـارـكـةـ.

ثالثاً: التزامات المصارف وشركات الصرافة المشاركة في النافذة:

- تلتزم المصارف بتزويد الهيئة العامة للضرائب والهيئة العامة للكمارك فضلاً عن البنك المركزي/ دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بكشف الكتروني يتضمن تفاصيل المبالغ المباعة لأغراض التعزيز الخارجي وفق النموذج رقم (٥) ، على أن يكون تقديمها خلال مدة عشرة أيام عمل من كل شهر بعد انتهاء الشهر المعنى.
- تلتزم المصارف بتطبيق ما يلى:

 - متطلبات الإفصاح عن مصادر أموال الزبائن وتطبيق مبدأ (اعرف زبونك) والتحقق منها وتوثيقها وفق ما هو منصوص عليه في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ من خلال التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية وملاءته المالية معززة برأي المصرف بها قبل السماح بإشراك زبونه في نافذة

بيع وشراء العملة الأجنبية ولآخر بيانات مالية مدققة مع الإفصاح عن نشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة المصرف مع العميل (العنابة الواجبة أو العنابة الواجبة المشددة) المستندة إلى القانون أعلاه وضوابط الامتثال ذات الصلة.

بـ. إتخاذ إجراءات التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها المصرف من العميل عن استخدامات الأموال المعززة، وفي حال تحقق أية شبهة بعدم صحتها يتم إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك من قبل المصرف.

٣- تحفظ المصارف بكمياتها المفتوحة لدى المصارف المراسلة متضمنة تفاصيل حركة الحساب التي تفصح عن أوجه استخدام المبالغ المغذزة من قبل البنك المركزي.

٤- لأغراض الاعتمادات المستندية والحوالات الخارجية المستخدمة لتمويل استيراد السلع أو الخدمات تقوم المصارف بفتح ملف يتضمن:

أ- ما يؤيد شراء البضاعة أو تقديم الخدمة ومستندات الشحن والتصاريح الكمركية والوثائق الرسمية الثبوتية للزيون.

بـ- ما يؤيد تحويل المبلغ من حساب المصرف المفتوح لدى المصرف المراسل الى حساب المستفيد (مجهز البضاعة أو الخدمة حصرأ)، سواء كان حساب المستفيد في ذات المصرف المراسل أو في مصرف آخر.

٥- تلتزم المصادر بتحويل المبالغ (التي اشتراها من البنك المركزي لصالح زبائنها وعززت بها أرصتها لدى مراسليها في الخارج) بشكل مباشر إلى حسابات المستفيدين المفتوحة لدى المصادر الخارجية، مع الالتزام بالإفصاح عن ذلك معززاً بالوثائق المطلوبة، على أن يكون رقم حساب المستفيد المجهز للبضاعة أو مقدم الخدمة المستوردة والداخلة إلى العراق مذكوراً في رسالة نظام السويفت.

٦- تلتزم المصادر باستحصال تعهد من المدير المفوض للشركة التجارية قبل المشاركة في النافذة لأغراض التعزيز الاجنبي، تتبع الشركة بمقتضاه بعدم الاشتراك في النافذة عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ، وفي حال وجود مبررات لاشتراك الشركة التجارية عن طريق أكثر من مصرف واحد بذات التاريخ يتم إعلام البنك المركزي مسبقاً بذلك مع بيان الأسباب الموجبة ليتسنى لهذا البنك النظر فيها لغرض منح الموافقة في حال وجود ما يستدعي ذلك أو رفض الطلب.

- ٧- تلتزم المصارف قبل تقديمها لطلب الاشتراك في النافذة بإجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (CBS) لزبائن المصرف الذين يرموون المُشاركة في النافذة، مع الاحتفاظ بنسخة من تقرير الاستعلام الائتماني ضمن الملف الخاص بالزبون، على أن يتم تحديث التقرير بشكل شهري.
- ٨- تحفظ المصارف أو شركات الصرافة المُشاركة في النافذة بكشف تفصيلي يبين أوجه دفع المبالغ النقدية مع الاحتفاظ بنسخة الكترونية من أوليات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف والتأكد من عدم وجود تشابه في الأسماء والامتثال للمعايير ذات العلاقة بعدم بيع المبالغ النقدية للجهات والأشخاص المدرجين ضمن قوائم العقوبات المحلية والدولية فضلاً عن قوائم تجميد أموال الإرهابيين.
- ٩- على المصارف تسليم النقد من العملة الأجنبية لشركات الصرافة فور استلامها من البنك المركزي وفق تسلسلات الأوراق النقدية لكل شركة ليتسنى تسليم الحصة المقررة لكل مستحق.
- ١٠- تلتزم المصارف وشركات الصيرفة بعدم تقديم أكثر من طلب واحد للمُشاركة في النافذة لأغراض البيع النقدي خلال ذات الأسبوع.

رابعاً: المعاملات المصرفية المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية:

- ١- استيراد السلع والبضائع المسموح باستيرادها وفقاً لما هو مصريح به من الجهات المعنية (وزارة التجارة والهيئة العامة للكمارك).
- ٢- شراء وتجهيز الخدمات المسموح بها قانوناً.
- ٣- المدفووعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصارف خارج العراق (أصل الالتزام او الفوائد المستحقة عليه)، ويطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن ما يلي:

 - ٤- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية الائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.
 - ٥- تقديم ما يثبت دخول أصل التسهيلات المصرفية والائتمانية إلى العراق عن طريق الجهاز المالي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.
 - ٦- التحويلات المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية في العراق وكما يلي:

 - ٧- التحويلات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق بعد تقديم المستندات الثبوتية لتسوية التزامات المستثمر مع الحكومة العراقية وبافي الجهات ذات العلاقة بالمدفووعات المستحقة (الهيئة الوطنية للاستثمار، مراقب الحسابات، الهيئة العامة للضرائب، دائرة العمل والضمان الاجتماعي).
 - ٨- تحويل عوائد بيع الأسهم للعربي المقيم في الخارج أو الأجنبي (أصل القيمة زانداً عوائد إإن وجدت) في حالة بيعها على أن يقدم تأييد من سوق العراق للأوراق المالية.

- ٥- التحويلات لتأمين نفقات المعيشة العائلية للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بعد تقديم ما يؤيد ذلك وبيان صلة القرابة بالشخص الذي حول الأموال ومصدر تلك الأموال حتى (٥٠٠) دولار شهرياً (خمسة الاف دولار) على أن تتم هذه التحويلات من خلال وكلاء شركات الحالات الأجنبية المجازين من قبل هذا البنك.
- ٦- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق، المؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من دائرة التسجيل العقاري أو الهيئات القضائية، للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة، على أن يكون تملك العقار لصاحب المعاملة أو للوريث، قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق، أو أن يكون اقتناء العقار، بعد حصول المواطن على الإقامة الدائمة خارج العراق، قد تم من مصدر مال شرعي يقنع به المصرف والبنك المركزي (بيع عقار مقتني قبل الإقامة وغير ذلك). ويحق للمقيمين من الأجانب في العراق، الذين يشلهم قانون الاستثمار، بيع وتحويل مبالغ العقارات طالما تم شراءها من مخراتهم الخاصة.
- ٧- التعويضات التي تقرّها جهات رسمية عراقية للأجانب، أو للعراقيين المقيمين في الخارج.
- ٨- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعة في المصارف المجازة في العراق، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر تلك الأموال (الودائع والمدخرات) التي أودعها في المصرف ومعدل أو أساس العائد المحسوب عليها.
- ٩- الطلبات التي ترد إلى البنك المركزي من المؤسسات الحكومية وال العامة والجهات الممولة ذاتياً عن احتياجاتها التي لا يوجد لها تخصيص بالدولار ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة، معززة بالوثائق الرسمية التي تدعم تلك الطلبات، على أن يتم دراسة كل حالة بحالتها لاستحصل موافقة المحافظ عليها، وبيان الدولار بذات سعر البيع الرسمي المعتمد للجمهور.
- ١٠- التحويلات أو الشراء نقداً من خلال النافذة لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق معززةً بما يثبت ذلك من وزارة الصحة واللجان المختصة، على أن يكون الشراء نقداً من ضمن البيع النقدي المحدد للمصرف أو شركة الصرافة.
- ١١- تحويل نفقات ورواتب المبعدين على النفقه الخاصة، بموجب طلبات ذويهم إلى المصارف المجازة أو فروعها لتحويل مستحقاتهم على العنوانين المطلوبة، وتحديد اسم المصرف وعنوان الدارس، مقرونة بتأييد من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي يتضمن كلفة الدراسة وفتح ملفاً له، كما يتضمن التأييد مصروف الدارس الشهري وكلفة السكن، ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المحولة أو المدفوعة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين.
- ١٢- تعزيز أرصدة المصارف وشركات الدفع الإلكتروني (التي تمتلك عضوية رئيسية) لحسابات التسوية الرئيسية أو الفرعية لدى مصرف (جي بي مورغان)، لتسوية التزاماتها مع شركات البطاقات العالمية (فيزا، وماستر كارد) من خلال تقديم المصرف أو شركة الدفع الإلكتروني طلب منفرد عن طلب تعزيز الرصيد مخصص لهذا الغرض تحديداً.

١٣- يشمل البيع النقدي تغطية مصاريف السفر، ويجوز للمواطن المسافر أو الموظف الموفد شراء مبلغ (٣٠٠٠) دولار (ثلاثة آلاف دولار) أو ما يقرره البنك المركزي عند كل سفرة أو إيفاد (وبما لا يتجاوز مرة واحدة في الشهر) أو حسب ما يقرره البنك المركزي ويقدم المواطن تعهداً للشركة أو المصرف بعدم شراءه النقد الأجنبي من أكثر من جهة.

خامساً: أحكام ختامية:

- ١- بيع البنك المركزي العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي حسب السعر الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي، على ألا يتجاوز هامش بيع الدولار من قبل المصرف إلى زبونه عن (١٠) دينار (عشرة دنانير) لكل دولار.
- ٢- يشتري البنك المركزي من خلال دائرة المحاسبة العملة الأجنبية (الدولار) من وزارة المالية ومن المصارف وأية جهات أخرى مخولة بالبيع بموجب السعر المحدد من قبله.
- ٣- يشتري البنك المركزي العملات الأجنبية الأخرى القابلة للصرف وفقاً لما تقرره دائرة الاستثمارات والتحويلات الخارجية وبالسعر الذي يحدده البنك.
- ٤- تقدم طلبات شراء العملة الأجنبية قبل مدة خمسة أيام عمل من تاريخ تنفيذ عملية البيع أو حسب ما يقرره البنك المركزي.
- ٥- ترسل طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض التعزيز الخارجي والبيع النقدي إلى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم النافذة عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي المخصص لذلك، على أن يتم الالتزام بإرسال الطلبات خلال وقت العمل الرسمي للبنك المركزي.
- ٦- عند رغبة المصرف بإلغاء طلب شراء العملة الأجنبية المقدم من قبله إلى البنك المركزي، سواء كان لأغراض التعزيز الخارجي أو البيع النقدي، فعلى المصرف الالتزام بتقديم طلب الإلغاء خلال ثلاثة أيام عمل بعد تقديم طلب الشراء.
- ٧- تُستبعد أية عملية بيع أو شراء للعملة الأجنبية غير مستوفية للضوابط الواردة في هذه التعليمات.
- ٨- للبنك المركزي تلبية طلبات شراء العملة الأجنبية لأغراض تعزيز الأرصدة في الخارج وفق معايير التقييم المعتمدة من قبله والتي يتم إعادة النظر بها بشكل دوري.
- ٩- تخضع المبيعات النقدية المقررة للمصارف وشركات الصرافة لتقدير البنك المركزي، وبما يلبي حاجة المواطنين للعملة الأجنبية للأغراض المسموح بتمويلها قانوناً المحددة في هذه التعليمات.
- ١٠- تتولى الدوائر المعنية في البنك المركزي متابعة التزام المصارف بهذه التعليمات، وفي حال وجود أية مخالفات يتعرض المصرف للعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتعليمات النافذة.

- ١١- في حال ثبوت قيام المصرف أو شركة الصرافة بالتحويل أو دفع إلى أي شخص أو كيان خاضع للعقوبات المحلية أو الدولية يتم حرمانهم من الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية بصورة دائمة.
- ١٢- البنك المركزي غير ملزم بتلبية كافة الطلبات الواردة إليه، وله الحق في استبعاد أو تخفيض المبالغ المحددة إلى المصادر وشركات الصيرفة وفقاً للسياسة النقدية والتصنيفات والمعايير المعتمدة.
- ١٣- ان تقديم المصادر والمؤسسات المالية غير المصرفية للبيانات والوثائق المتعلقة بعملية الاشتراك في نافذة بيع العملة الأجنبية الى البنك المركزي واستلامها من قبله لا يمثل قبولاً تلقائياً لتلك الوثائق والبيانات أو المصادقة على صحتها، حيث تخضع تلك الوثائق والبيانات للتنقيق بالطريقة والأآلية والوقت الذي يحدده البنك المركزي.
- ٤- تدرس الحالات التي لم ترد في المعاملات المسموح بتمويلها قانوناً بالعملة الأجنبية من قبل دائرة العمليات المالية وإدارة الدين وتعرض كل حالة بحالتها على إدارة البنك المركزي للبت بشأنها.
- ١٥- تُنفذ هذه التعليمات اعتباراً من يوم الأحد الموافق (٢٠٢١/١٠/١٧) وتلغى كافة التعليمات والضوابط والتعاميم السابقة ذات الصلة.

مصطفى غالب مخيف

المحافظ وكالة

رئيس مجلس الإدارة

٢٠٢١/٩/٥.

نموذج طلب الاشتراك في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية رقم (١)				
العدد	التاريخ	اسم المصرف		
الى / البنك المركزي العراقي / دائرة الصلبات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع العملة الأجنبية				
م / شراء الدولار الأمريكي				
سعر البيع (دينار عراقي لكل دولار)	مبلغ كتبة	مبلغ رقماً	يرجى التفضل بالموافقة على شراء مبلغ قدره وحسب التفاصيل الموضحة أدناه	
اسم المدير المفوض باللغة الإنجليزية (حسب ما مثبت في جواز السفر)	اسم الشركة باللغة الإنجليزية	اسم الشركة التجارية باللغة العربية		
تاريخ صدور شهادة تسجيل الشركة في دائرة تسجيل الشركات			رقم شهادة تسجيل الشركة في دائرة تسجيل الشركات	
تاريخ صدور إجازة الاستيراد			رقم إجازة الاستيراد	
نوع التمويل (حالة اعتماد)	وصف الغرض		تجاري	الفرض من التعزيز
			خامي	
swift code	IBAN NO.	اسم المصرف للموسط الخارجي		
بلد المصرف المراسل	swift code	IBAN NO.	اسم المصرف المراسل	
بلد المستفيد النهائي	اسم المستفيد النهائي باللغة الإنجليزية (كما مثبت في swift)	اسم المستفيد النهائي باللغة العربية		
swift code	IBAN NO.	رقم حساب المستفيد النهائي		
		IBAN NO.	اسم مصرف المستفيد النهائي	

نحو البنك المركزي العراقي سحب ما يعادل المبلغ المطلوب شراءه بالدولار من حسابنا الجاري المفتوح بالدينار العراقي المرقم () ليقدر المبلغ المطلوب شراءه في حسابنا المفتوح لدى المصرف المراسل الخارجي وحسب التفاصيل الموضحة أعلاه

تصديقات المصرف المشارك في النافذة

		التوقيع			الاسم	منظم الاستئناف
	التوقيع		التوقيع		التوقيع	التوقيع
تصديق المدير المفوض		تصديق مراقب الاستئناف		تصديق مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب		تصديق مدير قسم إدارة المخاطر
الاسم		الاسم		الاسم	الاسم	الاسم
ختم المصرف						

تصديقات البنك المركزي العراقي

قسم النافذة

		التوقيع			التوقيع	التعزيز الخارجي
	التوقيع		المدقق		الاسم	
المخول بالموافقة		الاسم				
المخول بالموافقة		التوقيع		التوقيع		البيع النقدي



البنك المركزي العراقي
مجلس الادارة

الاسم	الاسم	الملاحظات
نوع جلسة الربع	رقم جلسة الربع	
رقم	المبلغ المباع	
دائرة التدقيق الداخلي		
الترقيم	التفص	التاريخ
المخول بالموافقة الفهرائية	التفص	
الاسم	الاسم	الاسم

اسم المصرف (.....)

نموذج رقم (٢) الخاص ببيانات شركات الصرافة والتوسط المشاركة في التنفيذة

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان	العنوان

المدير المفوض

منظم الكشف

ختام المصرف

نموذج رقم (٣) / / التاريخ :

اسم المصرف (.....)

م / تعهد

نحن الموقعون أدناه نتعهد بما يأتي: -

- ١- صحة وسلامة مصادر أموال زبائن المصارف المشاركون في النافذة فيما يتعلق بالتحقق من مشروعية مصادر أموالهم وكافة البيانات المقدمة من قبلهم وبما ينسجم مع جاء في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
- ٢- العمل بمحظ تعليمات بيع العملة الأجنبية المرقمة () لسنة ٢٠٢١ والالتزام بما ورد فيها وتحقيق متطلباتها.
- ٣- الالتزام بمتطلبات قانون البنك المركزي العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبها وآية توجيهات بصدرها البنك المركزي بهذا الخصوص.
- ٤- اجراء الاستعلام الائتماني عن طريق نظام (SBS) لزبائن المصرف الذين يرثون المشاركة في نافذة بيع العملة الأجنبية لتاريخ أعلاه.
- ٥- اتحمل كافة التبعات القانونية والآثار المالية والإدارية في حال مخالفة ما ورد في أعلاه وعليه وقعت.

التوقيع	التوقيع	التوقيع	التوقيع
التاريخ	التاريخ	التاريخ	التاريخ
اسم مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال	اسم مدير المفوض / الإقليمي	اسم مدير المفوض / الإقليمي	مسؤول إدارة المخاطر

٢٢٢

نموذج رقم (٤)

اسم المصرف (.....)

م / تعهد البحث والتحري

نتعهد بأننا تحققتا وتحرينا عن أسماء زبائن مصرفنا المدرجين ضمن طلبنا المؤرخ في / / للمشاركة في النافذة فضلاً عن أسماء جميع الأطراف ذات العلاقة بعملية التعزيز الخارجي بما فيها المستفيد النهائي قبل إرسال طلب الاشتراك في النافذة على قوائم العقوبات المحلية والدولية لا سيما قوائم مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) قوائم لجنة تجميد أموال الإرهابيين، ولم يظهر لدينا أية نتائج سلبية أو حالات اشتباه محلية أو دولية تمنع مشاركتهم في النافذة.

وبخلاف ذلك يتتحمل المصرف كافة الإجراءات والجزاءات المترتبة بخصوص ذلك.

المدير المفوض

مراقب الامتثال

مسؤول وحدة مكافحة غسل الأموال

اسم المصرف (.....)

تمویل رقم (٥٠) المدفوع بمبالغ الشباعة لأغراض التأمين المدراء

نوع التمويل	الوقت من عملية التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار
نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين
نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين
نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين
نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين	المقدار	نوع التأمين